

## 212363 - اشترطت عليه أن يفضلها على زوجاته في الوطء والنفقة فماذا يفعل ؟

### السؤال

علمت أن في المساواة بين النساء للرجل المعدد قولين : الأول أن الواجب أن يساوى بين النساء في النفقة والمبيت والوطء ، والثاني أنه يجب التسوية في المبيت فقط ، لصعوبة المساواة في النفقة والوطء ، وأن للرجل أن يزيد بعض نسائه في الوطء والنفقة ، إذا كانت الباقيات في كفاية .

سؤال هنا : أنا نويت أن أتزوج ثلاثة ، واشترطت علي في الخطبة أن أزيد لها فيما يجوز ويحق لها الزيادة فيه . وطء ونفقة . فقط ، دون المبيت ، وإنما ، أبحث عن غيرها .  
فهل يجوز لها هذا الشرط ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا اشترطت المرأة على الزوج قبل العقد أو في أثنائه أن يزيدوها في النفقة على بقية زوجاته ، فقد اختلف العلماء في مثل ذلك : فبعض أهل العلم يرى أن المساواة بين الزوجات فيما ذكر : ليست واجبة ، وبناء على ذلك : يصح مثل هذا الشرط ، لأنها شرطت أمراً بياح له فعله .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهم ، قال أحمد في الرجل له امرأتان : له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكن ، إذا كانت الأخرى في كفاية ، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه ، وتكون تلك في كفاية "انتهى من "المغني" (10/242).

والقول الثاني : أنه يجب العدل بين الزوجات في النفقة ؛ لقوله تعالى : (فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمَيْلِ) سورة النساء / 129  
قال القرطبي - رحمه الله - : قال مجاهد : لا تتعتمدوا الإساءة ، بل الزموا التسوية في القسم والنفقة ؛ لأن هذا مما يُستطاع "انتهى من "الجامع لأحكام القرآن" (5/407).

وقال ابن العربي - رحمه الله - : "قال العلماء : أراد تعمد الإتيان ، وذلك فيما يملكه وجعل إليه ، من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحوه من أحكام النكاح "انتهى من "أحكام القرآن" (1/635).  
وقال الصنعاني رحمه الله : "والمراد : الميل في القسم والإإنفاق ، لا في المحبة ".  
انتهى من "سبل السلام" (2/238).

واستدلوا أيضاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْقَةُ مَائِلٍ) رواه أبو داود (2133) ، والنسائي (3881) وصححه الشيخ الألباني.

قال الشوكاني - رحمه الله - : " قوله "يميل لإحداهما" فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى ، إذا كان ذلك في

أمر يملكه الزوج ، كالقسمة والطعام والكسوة ، ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه ، كالمحبة ونحوها ... وقد ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسمة بين الزوجات "انتهى من "نيل الأوطار "(6/258).

وهذا القول أقرب للصواب ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختاره الشيخ السعدي ، والشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، وعلماء اللجنة الدائمة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وأما العدل في " النفقة والكسوة " فهو السنة أيضًا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة ؛ كما كان يعدل في القسمة ؛ مع تنازع الناس في القسم : هل كان واجبا عليه ؟ أو مستحبًا له ؟ وتنازعوا في العدل في النفقة : هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ ووجوبه أقوى وأشباهه بالكتاب والسنة " .  
انتهى من " مجموع الفتاوى " (32/270).

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -

كيف يتحقق العدل بين الزوجات ؟

فأجاب : " يتحقق العدل بين الزوجات بأن لا تعامل إدعاهم معاملة تختلف عن الأخرى ، فيما أنت تملكه و تستطيعه ، فلا تعطي مثلاً هذه عشرة والأخرى عشرين ، أو هذه ثوباً جميلاً والأخرى ثوباً وسطاً ، أو تعطي هذه حلياً والأخرى لا تعطيها ، أو تلين الجانب لهذه والأخرى لا تلينه لها ؛ فكل شيء تستطيع أن تقوم به من العدل : فإن ميلك إلى إدعاهم يعتبر جوراً وظلاماً ، وتعتبر معرضًا نفسك للعقوبة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما ما لا يدخل تحت وسعك من محبة القلب والميل القلبي ، وما ينتج عن ذلك من معاشرة حال الجماع ونحوه : فهذا أمر ليس بوسعك ، وقد قال الله تعالى : ( لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا ) " .انتهى من فتاوى "نور على الدرب " .

وبناء على القول الراجح : فإن المرأة لا يحل لها أن تشرط على زوجها أن يفضلها على غيرها من أزواجه ، في النفقة أو الكسوة ، أو نحو ذلك ؛ فإن فعلت : فهو شرط فاسد ، لا يحل له الوفاء لها به .

وأما الوطء : فإن مداره على الميل والنشاط والقدرة ، وهذا أمر ليس بوسع الإنسان كما هو الحال في ميل القلب ؛ وإنما لها عليه من ذلك أن يكفيها فيه بالمعروف ، بحسب طاقته على ذلك ، ونشاطه لها ، ومثل هذا لا يظهر أن يتقييد فيه بشرط .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " وفي هذا [ أي: العدل في الوطء ] تفصيل ، وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه ، وعدم الانتشار : فهو معدور .

وإن تركه مع الداعي إليه ، ولكن داعيه إلى الضررة أقوى : فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه ؛ فإن أدى الواجب عليه منه : لم يبق لها حق ، ولم يلزمها التسوية . وإن ترك الواجب منه : فلها المطالبة به "انتهى من " زادا المعاد " (5/138) ، وينظر المغني " (7 / 235) .  
وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " لو قال إنسان: إنه رجل ليس قوي الشهوة : إذا جامع واحدة في ليلة ، لا يستطيع أن يجامع الليلة الثانية - مثلاً - أو يشق عليه ذلك ، وقال سأجمع قوتي لهذه دون تلك ، فهذا لا يجوز ؛ وذلك لأن الإيثار هنا ظاهر ، فهو يستطيع أن يعدل .

فالملهم أن ما لا يمكنه القسم فيه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وما يمكنه فإنه يجب عليه أن يقسم "انتهى من " الشرح الممتع "(12/428)" .

والحاصل :

أننا لا نرى لك نكاح هذه المرأة بما ذكرت من الشروط ؛ فإنها إما اشترطت عليك ما لا يحق لها ، فلا يحل لكم الدخول فيه ابتداء ، وإنما شرطت أمرا ، يغلب على الظن أن يؤدي إلى الإضرار بغيرها ، وترك توفيتها حقها .  
ولم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، متى ما أردت أن تتزوج ؛ فاظفر بذات الدين ، التي تحثك على الخير ، ولو لم يكن واجبا ، وتحب لغيرها ما تحب لنفسها من الخير .  
والله أعلم .